

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ بالتفويض،

باعتماد شعبة تجار النظارات وأصحاب محلات البصريات

بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة فى ٢٣/٤/٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ١١/٥/٢٠٠٢ ؛

ق ر ر :

مادة ١ - تنشأ شعبة تجار النظارات وأصحاب محلات البصريات بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحريراً فى ٢/٦/٢٠٠٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب